الأمم المتحدة

S/RES/2327 (2016)

مجلس الأمن

Distr.: General
16 December 2016

القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٤٠ التي عقدها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٥ (٢٠١٤) و ٢١٨٧ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) و ٢٢٤١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٣٠٢ (٢٠١٦) و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه S/PRST/2014/16 و S/PRST/2014/26 و S/PRST/2015/9 و S/PRST/2016/1 و S/PRST/2016/3،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، **وإذ يشير** إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر الإعراب عن جزعه وقلقه المتزايدين شدة إزاء الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب السودان، التي نجمت عن النزاع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من عنف تسبب فيه قادة البلد السياسيون والعسكريون منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، **وإذ يشدد** على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للحالة في جنوب السودان، وإذ يحيط علما ”باتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان“ (الاتفاق) بوصفه إطار السلام الدائم والمصالحة والوئام الوطني في جنوب السودان، **وإذ يهيب** بجميع أصحاب المصلحة أن يعيدوا تأكيد التزامهم بالتنفيذ الكامل وفي

الرجاء إعادة استعمال الورق

الوقت المناسب للاتفاق، **وإذ ينوه** بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد، **ويشجع** على مواصلة العمل،

وإذ يشير إلى بيانه الصحفي المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن العنف العرقي والحالة في جنوب السودان، **وإذ يعرب عن بالغ جزعه**، في هذا الصدد، إزاء تصاعد العنف العرقي، ولا سيما في ولايات الاستوائية، ويدين بقوة جميع الهجمات على المدنيين، وعمليات القتل الموجّهة ضد جماعات عرقية بعينها، ونشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف، **وإذ يعرب كذلك** عن بالغ قلقه إزاء إمكانية أن يتحول ما بدأ كنزاع سياسي إلى حرب عرقية صريحة، مثلما أشار إلى ذلك المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، أداما ديينغ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية المتوترة والهشة في سائر أنحاء البلد، بما في ذلك المواجهات المسلحة وأعمال العنف التي شارك فيها الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، والجماعات المسلحة، **وإذ يدين** بأشد العبارات أعمال القتال التي شهدتها جوبا في جنوب السودان في الفترة من ٨ إلى ١١ تموز/ يوليه ٢٠١٦، بما في ذلك الهجمات الموجهة ضد المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأصول المخصصة للعمل الإنساني، **وإذ يدين كذلك** الاشتباكات التي جرت في موقع حماية المدنيين التابع للأمم المتحدة في ملكال بجنوب السودان في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، **وإذ يذكر** جميع الأطراف بالطابع المدني لمواقع حماية المدنيين في جنوب السودان،

وإذ يشير إلى أن الجهات، من أفراد أو كيانات، التي تكون مسؤولة عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلم أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان أو المتواطئة عليها أو المشاركة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، معرضة لفرض جزاءات محددة الهدف عليها عملا بالقرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، و ٢٢٧١ (٢٠١٦)، و ٢٢٨٠ (٢٠١٦)، ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، بما في ذلك الأفراد الذين يشاركون في الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، أو عمليات حفظ السلام الأخرى أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، **وإذ يشير** إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف،

وإذ يحيط علما بالمقررات التي اعتمدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد)، بما فيها الالتزام الجماعي المتواصل في المنطقة بالسعي إلى إحلال السلام الدائم والأمن والاستقرار في جنوب السودان، بوسائل منها النشر السريع والتفعيل الكامل لقوة الحماية الإقليمية، **وإذ يحيط علما** بموافقة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على نشر هذه

القوة الواردة في البيان المشترك بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكذلك في رسالته المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ، **وإذ يحث** حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على تنفيذ التزاماتها، **وإذ يرحب** بالاستعداد الذي أعربت عنه لهذا الغرض الدول الأعضاء في المنطقة من أجل زيادة مساهماتها بالقوات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان (البعثة)،

وإذ يؤكد أسبقية العملة السياسية، **وإذ يتطلع**، في هذا الصدد، إلى تنشيطها وإلى وضع استراتيجية سياسية واضحة للتسوية السلمية للنزاع في جنوب السودان، استنادا إلى الإطار الذي يوفره الاتفاق، بدعم يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة باستخدام مساعيه الحميدة، وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك ممثله السامي، ألفا عمر كوناري، والإيغاد، بما في ذلك رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم (اللجنة المشتركة) فيستوس موغاي، سعيا إلى التوصل إلى وقف الأعمال القتالية ودفع الأطراف إلى عملية سلام شاملة وإلى تنفيذ الاتفاق،

وإذ يرحب بالتزام بلدان المنطقة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والإيغاد بمواصلة التعاون مع القادة في جنوب السودان من أجل معالجة الأزمة السياسية الراهنة، **وإذ يشجع** على مواصلة المبادرة إلى التعاون، **وإذ يحيط علما**، في هذا الصدد، بالبيان الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي التاسع والعشرين لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يشيد بعمل البعثة، **وإذ يؤكد** أهمية التعاون والتواصل الفعالين مع المجتمعات المحلية، ومع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بوسائل منها التواصل المنتظم بخصوص التهديدات الأمنية وما يتصل بها من معلومات، سواء داخل مواقع حماية المدنيين أو خارجها، كيما تؤدي البعثة ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

وإذ يسلم بأن حماية المدنيين العزل يمكن في كثير من الأحيان أن تكون مكملة للجهود الرامية إلى بناء بيئة الحماية، لا سيما ردع ارتكاب العنف الجنسي والجنساني ضد المدنيين، ويشجع البعثة على أن تقوم، حسب الاقتضاء، وعندما يكون ذلك ممكنا، باستكشاف الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها تقنيات حماية المدنيين لتعزيز قدرتها على حماية المدنيين، تمشيا مع توصية الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ يدين بشدة مواصلة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إعاقة عمل البعثة، بما في ذلك فرضها قيودا شديدة على حرية الحركة ووضعها عقبات لعرقلة العمليات التي تقوم بها البعثة وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاق مركز القوات،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختطاف، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، واستهداف أعضاء المجتمع المدني، والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات وعلى موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، **وإذ يدين كذلك** ما يتعرض له المجتمع المدني والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والصحفيون من مضايقة واستهداف، **وإذ يشدد** على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما استنتجته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع من أن أطراف النزاع يستخدمون العنف الجنسي بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع كتكتيك ضد السكان المدنيين، لا سيما ضد النساء والفتيات في جنوب السودان،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة بشكل متزايد إلى إنهاء الإفلات من العقاب في جنوب السودان، وتقديم جميع مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، **وإذ يشدد كذلك** على أهمية المساءلة والمصالحة ولأم الجراح في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إحلال السلام الدائم،

وإذ يدين كذلك استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور كبير في انتشار العنف الجماعي وتفاقم النزاع، **وإذ يدعو** حكومة جنوب السودان إلى أن تدين فورا وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجع شعبها على التصالح، بوسائل منها إقامة عملية للعدالة والمساءلة،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بالتقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، وكذلك بتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، والرأي المستقل، **وإذ يعرب** عن بالغ القلق لكون بعض التقارير، بما فيها

تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، الذي نُشر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أشارت إلى أن ثمة أسبابا معقولة تدفع إلى الاعتقاد بوقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، **وإذ يشدد على الأمل الذي يحدوه** في أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية والمصالحة لجنوب السودان، بما فيها تلك الآليات المنشأة بموجب الاتفاق، **وإذ يؤكد** أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان، **وإذ يشجع** على بذل الجهود في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء أعداد المشردين، التي ناهزت ٢,٩٤ مليون مشرد، وإزاء تفاقم الأزمة الإنسانية، بما في ذلك ما يقدر بـ ٤,٨ ملايين شخص يواجهون انعدام الأمن الغذائي الحاد، وستة ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة، وإزاء وجود نصف أطفال البلد خارج المدرسة، **وإذ يشدد** على المسؤولية التي يتحملها جميع أطراف النزاع عن المعاناة الهائلة لشعب جنوب السودان، بما في ذلك تدمير أو إتلاف سبل العيش والأصول الإنتاجية، **وإذ يثني** على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، والشركاء، والجهات المانحة على ما تبذله من جهود لتقديم الدعم إلى السكان بشكل عاجل ومنسق،

وإذ يعرب عن القلق إزاء العراقيل التي تعوق بها جميع الأطراف حركة المدنيين وحركة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحول دون وصولها إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة، **وإذ يشير إلى ضرورة** أن تتيح كافة أطراف النزاع وتيسر، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، الوصول الكامل والآمن دون عراقيل لموظفي الإغاثة والمعدات واللوازم الغوثية وإيصال المساعدات الإنسانية في حينها إلى جميع المحتاجين، ولا سيما منهم المشردون داخليا واللاجئون،

وإذ يدين جميع الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق الإنسانية التي أسفرت عن وفاة ما لا يقل عن ٦٧ فردا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك الهجوم على مجمع تيران في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ والهجمات على العاملين في المجال الطبي وعلى المستشفيات، **وإذ يلاحظ مع القلق** اتجاها متصاعدا في حالات مضايقة وتخويف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، **وإذ يذكر** بأن شن الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وعلى المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة قد ترقى إلى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها أفراد حفظ السلام التابعون للبعثة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، من خطر العنف الذي يهدد سلامتهم البدنية، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها،

وإذ يسلم بما يواجه البعثة من تحديات كبيرة من حيث الموارد والقدرات في سبيل تنفيذ ولايتها، **وإذ يعرب عن تقديره** للجهود المتواصلة التي تبذلها البعثة من أجل ضمان سلامة المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقعها، **ويؤكد** في الوقت نفسه أهمية إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، **ويؤكد** في هذا الصدد ضرورة توسيع نطاق وجودها، بأساليب منها المبادرة إلى نشر القوات وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة والإدماج المحلي،

وإذ يشدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام،

وإذ يشدد على أن العقبات الكأداء التي تحول دون التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لها، وتضافر جهود القيادة، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، **وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ يكرر تأكيد أهمية أن تكفل البعثة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان،

وإذ يدين بشدة هجمات القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد ومرافق الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وحادثة إسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للإيغاد في آب/أغسطس ٢٠١٤، وقيام قوات معارضة باعتقال واحتجاز أفراد تابعين للبعثة وبالاستيلاء على معدات تابعة لها في ولاية أعالي النيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والهجوم الذي تعرض له موقع حماية المدنيين في ملكال في شباط فبراير ٢٠١٦، والهجوم الذي تعرض له موقع حماية المدنيين في جوبا في تموز/ يوليه ٢٠١٦، والهجوم الذي تعرض له مجمع تيران، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة التي تتعرض لها معسكرات البعثة في بور وبانتيو وملكال وملوط، واختفاء ثلاثة من الموظفين الوطنيين المنتسبين إلى الأمم المتحدة وأحد المتعاقدين الوطنيين الذي تقف وراءه على ما قيل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ووفاقهم، **وإذ يهيب** بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يحيط علما بالرسائل الواردة من الأمين العام وفقا للفقرة ١٦ من القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦) وبتقريري الأمين العام المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/2016/950 و S/2016/951) والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطالب** جميع الأطراف بالوقف الفوري للقتال في جميع أنحاء جنوب السودان، **ويطالب كذلك** قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن عنه في الاتفاق وعمليات وقف إطلاق النار التي دعوا إليها تباعا في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وكفالة التنفيذ الكامل للمراسيم والأوامر اللاحقة التي توعز إلى قادتهم بالسيطرة على قواتهم وحماية المدنيين وممتلكاتهم؛

٢ - **يطالب** حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة، والكف فورا عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها، **ويطالب كذلك** حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالكف فورا عن عرقلة الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية في مسعاها لمساعدة المدنيين، وبتيسير حرية الحركة لآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، **ويدعو** حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع

ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعيق البعثة أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية؛

٣ - **يعرب عن اعتزامه**، كما يبرهن على ذلك اعتماده القرارين ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، النظر في جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، **ويشير** إلى معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، المفصلة في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، **ويؤكد** على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، **ويشدد بالأخص** على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات؛

٤ - **يحيط علما** بإعلان حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إجراء حوار وطني شامل، **ويحث بقوة** جميع الأطراف على المشاركة في حوار سياسي وطني مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى تحقيق السلام الدائم والمصالحة والحكم الرشيد، بطرق منها المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والطوائف المتنوعة والجماعات الدينية والمجتمع المدني وجميع الأحزاب السياسية، **ويدعو** جميع الأطراف إلى ضمان أن يكون للمرأة تمثيل ودور قيادي كامل وفعال في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام، بوسائل منها تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية، **ويشجع** الجهود التي تبذلها اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، والإيغاد، والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دعم تنفيذ الاتفاق؛

٥ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٦ - **يقرر** زيادة إجمالي مستويات قوات البعثة عن طريق احتفاظه بسقف أقصى قوامه ٠٠٠ ١٧ فرد، بينهم ٠٠٠ ٤ فرد لقوة الحماية الإقليمية، وزيادة سقف قوات الشرطة لتصل قواما أقصاه ١٠١ ٢ من أفراد الشرطة، بمن في ذلك فرادى ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشكلة و ٧٨ ضابطا من ضباط السجون، **ويطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل بتكوين القوات والعتاد؛

٧ - **يقرر** أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، **ويأذن** للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

‘١’ حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

‘٢’ ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشردين داخليا، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بطرق منها التواصل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جمهورية جنوب السودان عن تأمين هذه الأماكن أو لا تقوم بتأمينها؛

‘٣’ تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما في ذلك اتباع نهج منسَّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للتصدي، بما في ذلك آليات التصدي للتهديدات والهجمات ضد المدنيين التي قد تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فضلا عن التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

‘٤’ صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخلها؛

‘٥’ ردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، على النحو المبين في الفقرة ٤١ من التقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/2016/951)؛

‘٦’ بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدّم لاستراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى المساعدة في منع نشوب النزاعات بين الطوائف

والتخفيف من حدتها وحلها من أجل تشجيع مصالحة محلية ووطنية مستدامة باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

'٧' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وذلك بوسائل منها رصد أجهزة الشرطة لدى تنفيذها للأنشطة ذات الصلة التي تركز على الحماية، مثل التوعية بقضايا العنف الجنسي والجنساني، والتأكّد من احترامها لحقوق الإنسان وذلك بالتنسيق، كلما كان الأمر متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وممتثلا لهذه السياسة بالكامل، مع هذه الأجهزة ومع الأطراف الفاعلة بالمجتمع المدني تعزيزا لعملية حماية المدنيين؛

(ب) الرصد والتحقيق في مجال حقوق الانسان:

'١' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل علني ومنتظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

'٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

'٣' رصد حوادث نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف، والتحقيق فيها، والإبلاغ عنها، بالتعاون مع مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛

'٤' التنسيق مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المنخرطة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها، والإبلاغ عنها، وتوفير الدعم التقني لها، حسب الاقتضاء؛

(ج) تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية:

'١' الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الإنسانية، في تهيئة الظروف الأمنية المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية، وذلك لإتاحة المجال لوصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل سريع وآمن ومن دون عوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويشير إلى ضرورة الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي واحترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية؛

'٢' كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقّلهم، حسب الاقتضاء، وضمان أمن منشآتها ومعداتها اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(د) دعم تنفيذ الاتفاق:

الاضطلاع، في حدود قدراتها، بالمهام التالية دعما لتنفيذ الاتفاق:

'١' تقديم الدعم لتخطيط ترتيبات أمنية انتقالية متفق عليها ووضعها، بما في ذلك دعم مركز العمليات المشتركة؛

'٢' تقديم الدعم، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، لأعمال اللجنة الوطنية لتعديل الدستور، ودمج الاتفاق في الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، بناء على طلب من أطراف الاتفاق؛

'٣' توفير الدعم، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، لعملية إعداد الدستور الدائم، بناء على طلب من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وتمشيا مع الاتفاق، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية للجنة الوطنية لمراجعة الدستور في عملية الصياغة وتوفير الدعم لإجراء المشاورات العامة خلال عملية إعداد الدستور؛

'٤' مساعدة الأطراف على وضع استراتيجية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبإصلاح قطاع الأمن؛

'٥' المشاركة في آلية رصد وقف إطلاق النار والتدابير الأمنية الانتقالية ودعمها في تنفيذ ولايتها المتمثلة في رصد فصل القوات وتجميعها وتوفير الإيواء

المؤقت لها بما يتسق مع الاتفاق، بما في ذلك دعم توفير العناصر الأمنية المتنقلة والعناصر الأمنية المكرّسة لحراسة المواقع الثابتة؛

'٦' المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المشتركة للرصد والتقييم ودعمها؛

'٧' تقديم المشورة والمساعدة، حسب الاقتضاء، إلى لجنة الانتخابات الوطنية، بالتنسيق مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، بما يتسق مع الاتفاق؛

'٨' دعم إنشاء وتفعيل قوة شرطة متكاملة مشتركة شاملة للجميع، بالتنسيق مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، من خلال تقديم الدعم في مجال التدريب والمساعدة الاستشارية، تماشيا مع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، لأغراض منها وضع وتنفيذ مناهج التدريب والتخطيط الاستراتيجي؛

٨ - **يشير** إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، **ويعيد تأكيد** المبادئ الأساسية لحفظ السلام، على نحو ما ترد في بيان رئيسه S/PRST/2015/22، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، **ويسلم** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدَّد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه؛

٩ - سعياً إلى النهوض بأمن شعب جنوب السودان وسلامته، بالتعاون مع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وتهيئة بيئة مواتية لتنفيذ الاتفاق، **يقرر** أن تستمر البعثة في احتواء قوة حماية إقليمية، **ويأذن** لقوة الحماية الإقليمية باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات حازمة عند الاقتضاء وتسيير دوريات نشطة، من أجل تنفيذ ولاية قوة الحماية الإقليمية، بغية تحقيق ما يلي:

'١' تيسير شروط التنقل بأمان وحرية إلى جوبا وخارجها وما حولها، بما في ذلك من خلال حماية وسائل الدخول إلى المدينة والخروج منها وخطوط الاتصال والنقل الرئيسية في جوبا؛

'٢' حماية المطار لضمان استمرار تشغيله، وحماية منشآت جوبا الرئيسية التي هي ضرورية لرفاه السكان في جوبا، على النحو الذي حدده الممثل الخاص للأمين العام؛

'٣' القيام فورا وبفعالية بمواجهة أي جهة يُعتقد لأسباب معقولة أنها تعد لهجمات أو تشارك في هجمات ضد مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم

المتحدة، وغيرها من المباني التابعة للأمم المتحدة، وموظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية، أو المدنيين؛

١٠ - **يؤكد** اعتزام مجلس الأمن النظر في اتخاذ التدابير المناسبة، لمعالجة الحالة التي تتطور في جنوب السودان، بما في ذلك التدابير المبينة في مرفق القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، في حال وجود عراقيل سياسية أو تشغيلية تعوق تفعيل قوة الحماية الإقليمية أو عراقيل تعوق أداء البعثة لولايتها بسبب إجراءات تتخذها حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وسائر أطراف النزاع في جنوب السودان؛

١١ - **يشدد** على أن حماية المدنيين يجب أن تحظى بالأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة، **ويؤكد** أن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بصيغتها الواردة في الفقرتين ٧ و ٩ أعلاه تشمل سلطة استخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها لردع العنف، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، لحماية المدنيين من التهديدات، بصرف النظر عن المصدر، وتهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدة الإنسانية من جانب الجهات الفاعلة الدولية والوطنية، ودعم تنفيذ الاتفاق، **ويشدد** على أن هذه الإجراءات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر وفي حدود قدرات البعثة وداخل مناطق انتشارها، الدفاع عن مواقع حماية المدنيين، وإقامة المناطق المحيطة بالمواقع التي لا تستخدمها أي قوات لأغراض عدائية، والتصدي للأخطار التي تهدد المواقع، وتفتيش الأفراد الذين يحاولون دخول المواقع، والاستيلاء على الأسلحة التي في حوزة الأفراد الذين هم داخل تلك المواقع أو الذين يحاولون دخولها، وإبعاد الجهات الفاعلة المسلحة من مواقع حماية المدنيين ومنع دخولها إلى هذه المواقع؛

١٢ - **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يتولى إدارة دفة عمليات البعثة المتكاملة وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وأن يبذل مساعيه الحميدة لقيادة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل مساعدة اللجنة المشتركة والاتحاد الأفريقي والجهات الفاعلة الأخرى، فضلا عن الأطراف، في تنفيذ الاتفاق وتعزيز السلام والمصالحة، **ويشجعه** على ذلك، **ويؤكد من جديد** في هذا الصدد الدور الحاسم الذي تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، في النهوض بالحوار السياسي بين الأطراف والإسهام في تحقيق وقف الأعمال القتالية ودفع الأطراف إلى عملية سلام شاملة ودعم تنفيذ حكومة

الوحدة الوطنية الانتقالية لاتفاق شامل، ومواصلة تعزيز عملها من أجل تحقيق هذه الغاية مع رئيس اللجنة المشتركة والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان وفي المنطقة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية للنشر الكامل لأفراد البعثة، في حدود القوة المأذون بها للعنصر العسكري وعنصر الشرطة، بما في ذلك الطائرات العمودية العسكرية التكتيكية والمنظومات الجوية غير المسلحة الذاتية التشغيل، وعناصر التمكين اللازمة لقوة الحماية الإقليمية؛

١٤ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، ويؤكد من جديد أهمية الخبرة والتدريب المناسبين في المسائل الجنسانية في جميع البعثات الصادر بها تكليف من مجلس الأمن، ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء في العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني للبعثة؛

١٥ - **يطلب** إلى البعثة أن تستمر في تكثيف وجودها وتكثيف الدوريات النشطة التي تسيّرها في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركّز الشديد للمشردين داخليا واللاجئين، بالاستعانة بوسائل منها الاسترشاد باستراتيجيتها للإنذار المبكر، في جميع المناطق، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن توسع نطاق وجودها، بوسائل منها النشر الاستباقي وتسيير الدوريات، ليشمل مناطق التشرد والعودة وإعادة التوطين، وإعادة الإدماج، من أجل تعزيز بيئة آمنة كي تتسنى في نهاية المطاف العودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في أفضل موقع يسمح لها بتنفيذ ولايتها؛

١٦ - **يشير** إلى القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإبقاء المجلس على علم تام من خلال التقارير القطرية المنتظمة التي يقدمها إلى المجلس عن التقدم الذي أحرزته البعثة في هذا الصدد، بما في ذلك فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)؛

١٧ - **يشجع** البعثة على أن تكفل امتثال أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

١٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تساعد، في حدود الموارد المتاحة، اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وفريق الخبراء المنشأ بموجب القرار نفسه؛ **ويحث** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

١٩ - **يدين** بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة وكذلك المرافق التابعة للإيغاد، **ويؤكد** أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/ أو جرائم حرب، **ويطالب** جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، **ويكرر التأكيد** على أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ملزمة بشروط اتفاق مركز القوات، **ويطالب كذلك** بالإفراج الفوري والآمن عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المحتجزين والمختطفين؛

٢٠ - **يدين** الاشتباكات التي جرت في ملكال في شباط/فبراير ٢٠١٦ والقتال الذي شهدته جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، **ويحث** الأمم المتحدة على الاستمرار في استخلاص الدروس المستفادة وإجراء الإصلاحات على نطاق البعثة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على نحو أفضل، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتحسين التسلسل القيادي في البعثة، وزيادة فعالية عمليات البعثة، وتعزيز سلامة وأمن الموظفين، وتعزيز قدرة البعثة على إدارة الحالات المعقدة؛

٢١ - **يكرر طلبه** أن تستمر البعثة في اتخاذ ما يقتضيه الحال من تدابير من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا بهذا الشأن؛

٢٢ - **يدين** بأشد العبارات الإغارة على المعونة الإنسانية ونهبها، بما فيها الأغذية والدواء، وكذا المباني بما فيها المستشفيات والمخازن، **ويطالب** جميع الأطراف بالسماح، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، بالوصول السريع والآمن ودون عوائق للعاملين في مجال الإغاثة، والمعدات واللوازم، والسماح بإيصال المساعدة الإنسانية، في وقتها، إلى جميع المحتاجين في جميع أنحاء جنوب السودان، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويؤكد أن أي عمليات عودة، أو غيرها من الحلول الدائمة،

للمشردين داخليا أو اللاجئين يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تصون كرامتهم وسلامتهم؛

٢٣ - **يطالب كذلك** جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وأن تحاسب الجناة، من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب السائدة؛

٢٤ - **يدين** جميع انتهاكات القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الدولية التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما ضد الأطفال، **ويحث بقوة** الأطراف على تنفيذ الاستنتاجات والالتزامات المبينة في الفقرة ٢٥ من القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٦) بإنهاء ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، بما في ذلك الإفراج الفوري عن جميع الأطفال المجندين في صفوفها؛

٢٥ - **يحث بقوة** الجيش الشعبي لتحرير السودان وجناحه المعارض والجماعات المسلحة الأخرى على أن تحول دون ارتكاب مزيد من جرائم العنف الجنسي، **ويحث** حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والجيش الشعبي لتحرير السودان/ الجناح المعارض على تنفيذ الالتزامات وخطط العمل المشتركة والانفرادية التي قدمتها بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مع التركيز على الوقاية، والمساءلة، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الضحايا، **ويحث بقوة** قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان على إصدار أوامر قيادية محددة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، **ويطالب** حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بأن تبديَ خطوات ملموسة لمحاسبة الجناة الموجودين في صفوفهما على جرائم العنف الجنسي؛

٢٦ - **يؤكد** أن تقصي الحقيقة والمصالحة أساسيان لتحقيق السلام في جنوب السودان، **ويؤكد** في هذا الصدد أن لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، جزء أساسي في عملية بناء السلام في جنوب السودان، من أجل قيادة الجهود الرامية إلى تحقيق الوئام الوطني، وتحقيق السلام والمصالحة الوطنية ولأم الجراح؛

٢٧ - **يحيط علما** بالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان على النحو المنصوص عليه في الفصل الخامس من الاتفاق، وكذلك بالعمل الذي قامت به الأمم المتحدة حتى الآن، **ويرحب** بالدعوة الرسمية التي وجهها الاتحاد الأفريقي إلى الأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وإلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان

وتنفيذ الجوانب الأخرى من الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح؛

٢٨ - **يهيب** بحكومة جنوب السودان إلى المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيقات الجارية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها، ويشجّعها على نشر التقارير عن هذه التحقيقات؛

٢٩ - **يهيب كذلك** بحكومة جنوب السودان، مع الإحاطة علما في الوقت نفسه بالفقرة ٣-٢-٢ من الفصل الخامس من الاتفاق، أن تحاسب جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتكفل حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات، **ويلاحظ** أن تنفيذ تدابير شاملة في مجال العدالة الانتقالية، بما يشمل المحاسبة وتقصي الحقيقة والتعويض، أمر أساسي للأم الجراح وتحقيق المصالحة؛

٣٠ - **يدين** الهجمات التي استهدفت المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها وأية أعمال قتال في المناطق المحيطة بهذه المنشآت، **ويحث** جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية؛

التقارير

٣١ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم معلومات تفصيلية في غضون ٣٠ يوما عن تشكيل القوات، وإعادة هيكلة قوة البعثة، والدعم اللوجستي وعناصر التمكين، والموظفين المدنيين من أجل تنفيذ الولاية، وكذلك عما إذا كانت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية قد حافظت على موافقتها من حيث المبدأ على نشر قوة الحماية الإقليمية ولا تفرض أي عوائق سياسية أو تشغيلية تحول دون تفعيل قوة الحماية الإقليمية أو تعوق اضطلاع البعثة بولايتها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات في الميدان، وأن يقدم تقييما محدثا لعمليات قوة الحماية الإقليمية ونشرها واحتياجاتها المقبلة، فضلا عن أي عوائق سياسية أو تشغيلية تحول دون تفعيل قوة الحماية الإقليمية أو عراقيل تعوق اضطلاع البعثة بولايتها، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك؛

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك قوة الحماية الإقليمية التابعة للبعثة، فضلا عن تقديم تقرير عن التقدم المحرز في

تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان كما جاء في الفقرة ١٧ أعلاه، ومعلومات مستكملة عن الكيفية التي تعمل بها البعثة من أجل الوفاء بمهام حماية المدنيين الموكلة إليها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مناطق الدوريات الجديدة وعمليات النشر الاستباقية وفقا للفقرة ١٥ أعلاه، والنظر في المسائل الجنسانية بوصفها مسائل جامعة لجوانب متعددة من الولاية، كما ورد في الفقرة ١٤ أعلاه، وعرض توصيات بشأن الخطوات اللازمة لتكييف البعثة مع الحالة الميدانية وزيادة كفاءة تنفيذ ولايتها في تقرير خطي شامل يقدم في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ٩٠ يوما بعد ذلك؛

٣٣ - **يشير** إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٣٠٤ (٢٠١٦)، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في التشاور مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، من أجل تعزيز سلامة موظفي البعثة وأمنهم لتمكين البعثة من تنفيذ ولايتها بفعالية في ظل بيئة أمنية معقدة، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في التقارير التي يرفعها بانتظام إلى مجلس الأمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم، ومعلومات كذلك عن الإصلاحات الهادفة إلى تمكين البعثة بشكل أفضل من تنفيذ ولايتها، بما في ذلك تحسين التسلسل القيادي، وزيادة فعالية عمليات البعثة، وتعزيز قدرة البعثة على إدارة الحالات المعقدة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ٦ أشهر من اتخاذ هذا القرار، استعراضا للتقدم الذي أحرزته الأطراف في وقف الأعمال القتالية، والعودة إلى مسار الحوار وتحقيق الشمول داخل الحكومة، فضلا عن التوصية بأي تعديلات لازمة على ولاية البعثة؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال تقاريره التي يرفعها إليه بانتظام كل ٩٠ يوما، معلومات بشأن المساعدة التقنية المقدمة تماشيا مع الفقرة ٢٧ أعلاه، **ويدعو** الاتحاد الأفريقي إلى أن يُطلع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان كي يسترشد بها الأمين العام في تقريره، **ويعرب** عن اعتزام مجلس الأمن، بعد تلقي تقارير الأمين العام، إجراء تقييم للأعمال المنجزة في سبيل إنشاء المحكمة المختلطة، تمشيا مع المعايير الدولية؛

٣٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.